

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- فائدة وجوب الإنفاق على الأقارب غير عمودي النسب مقيد بالإرث لا بالرحم نص عليه .
- وجزم به ناظم المفردات وهو منها .
- تنبيه شمل قوله وعتيقه لو كان العتيق فقيرا وله معتق أو من يرثه بالولاء وهو صحيح .
- وهو من مفردات المذهب .
- وممن صرح بعتيقه مع عمته صاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمصنف والشارح
- والرعايتين وغيرهم .
- قوله فأما ذووا الأرحام فلا نفقة له عليهم رواية واحدة ذكره القاضي .
- وهو المذهب نقله جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- قال الزركشي هو المنصوص والمجزم به عند الأكثرين .
- وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .
- ونقل جماعة تجب لكل وارث .
- واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله لأنه من صلة الرحم وهو عام كعموم الميراث في ذوي الأرحام بل أولى .
- وقال أبو الخطاب وابن أبي موسى يخرج في وجوبها عليهم روايتان .
- قال في المحرر وخرج أبو الخطاب وجوبها على توريثهم .
- قال الزركشي وهو قوي .
- وقال في البلغة وأما ذوو الأرحام فهل يلزم بعضهم نفقة بعض عند عدم ذوي الفروض
- والعصبات على روايتين